

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- والشيرازي وابن عقيل في التذكرة وابن البنا وغيرهم .
- واختاره بن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز .
- وقدمه في الكافي والمحزر والرعائيتين والحاوي الصغير والهداية والخلاصة والنظم .
- ونصره المصنف والشارح .
- وعنه تصح إلى الفاسق ويضم إليه الحاكم أمينا .
- قاله الخرقى وابن أبي موسى .
- وقدمه في الفروع والفائق .
- وهذا من غير الغالب الذي قدمه في الفروع .
- قال القاضي هذه الرواية محمولة على من طرأ فسقه بعد الوصية .
- وقيل تصح إلى الفاسق إذا طرأ عليه ويضم إليه أمين .
- اختاره جماعة من الأصحاب .
- وعنه تصح إليه من غير ضم أمين حكاها أبو الخطاب في خلافة .
- قلت وهو بعيد جدا .
- قال في الخلاصة ويشترط في الوصى العدالة .
- وعنه يضم إلى الفاسق أمين .
- ويأتي هل تصح الوصية إلى الكافر في آخر الباب .
- قوله (وإن كانوا على غير هذه الصفات ثم وجدت عند الموت فهل تصح على وجهين) .
- وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمحزر والزرکشي والقواعد
- الفقهية .
- أعلم أن في هذه المسألة أوجهها .
- أحدها يشترط وجود هذه الصفات عند الوصية والموت وما بينهما